فيوالي صب الما يجزيه والراجح قول سحنون كما يستفاد من شراح العلامة خليل وظم،
عبارة شارحنا انه لابد لكبا الخرقة مع انه يدلك بها عند التعذر باليد كما في بهرام
عن سحنون وهي مقدمة على الاستنابة والذي قاله بعض الشيوخ ان الخرقة والدلك
باليد في مرتبة واحدة فيكفي الدلك بها مع القدرة على الدلك باليد وكلاهما
مقدم على الاستنابة واعتمده شيخنا الصغير ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل شيا
بين يديه ويدلك به كفوطة يجعل طرفها بيده اليمنى والاخر بيده اليسرى ويدلك
بوسطها واما لو جعل شيا بيديه ودلك به ككيس يدخله في يده ويدلك به فان
الدلك حينيذ انما هو باليد وهذا كله اذا كان خفيفا لا ان كان كثيفا قاله عج
فان لم يجد من يوكله اي ان تعذر الدلك فانه يسقط وليس منه التعذر امكانه
بحايط يملكه المغتسل حيث لا يتضرر بالدلك بها وان لم يكن حايط حمام فان
كان بغير ملكه او ملكه ويتضرر بذلك او حايط حمام ولم يمكن ذلك بغيره
فهو من التعذر واصابه صبابة الما قال في المصباح والصبابة بقية الما في الانا
اه اي او اصابه الما الباقي في الانا هذا معناه بحسب الاصل والمراد هنا اصابة مطلق
ما ولو لم يكن في انا فضلا عن كونه بقية ها لا يجزيه على المشهور وقيل بالاجزا
ففي اشتراطه اي وعدم اشتراطه قولان والمعتمد عدم الاشتراط ونص بعض
الشراح وقد اختلف الشيخان ابو محمد ابن ابي زيد وابو الحسن القابسي فيمن انغمس
في البحر او من كان في معناه ثم خرج وتدلك بالفور فقال ابو الحسن لا يجزيه
وقال ابو محمد بل يجزيه ويحقق ذلك اي التعميم المستفاد من يعم لان
الذمة عامرة فلا تبرا الا بيقين فلو اخبره مخبر بذلك فهل يعمل بخبره وهو ما
للحطاب قائلا يقبل اخبار الغير بكمال الوضوء وطهارته ولو واحدا الا ان شرط
ان يكون عدل رواية او لا يعمل بخبره الا اذا حصل له بخبره اليقين وهو ما لعج
واما ان شك المراد بمطلق التردد كما في عج فهو عدم اليقين فيشمل الظن
ويشمل غلبة الظن كذا افيد بعض الشيوخ قلت ويفيد ذلك تعبيره اولا
بالتحقيق ثم اقول وفيه نظر اذ يكفي غلبته بالتعميم في ليل او نهار
كاملة ام لا كما نصوا عليه من جسده بيان لما سلويه بتبعيض اي
سوا

١٨٦

سواكان لمعة او عضوا عاوده بالما اي عاهده بالما اي عمه بالما فليس المغاطس
على بابها لا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من الما ان الداخلة في جسده
بمعنى الباو من الداخلة على الما بمعنى اي وعدم الاجزا اما لكونه مضافا او لكونه
لا يجري على العضو فيكون مسحا وذلك بيده تقدم ان اليد ليس بشرط فلذلك
قال الشيخ سالم السنهوري ولا يشترط في الدلك اليد بل مثلها في ذلك دلك بعض
الاعضا ببعض اه بنقوله او ما يقوم مقامها وهو الاستنابة على ما تقدم ويكفي
غلبة الظن كذا قال د اقول فيه بحث وذلك اذا كانت الغلبة تكفي في وصول
الما الذي هو اي الوصول مجمع عليه فاولى الدلك الذي هو مختلف فيه فتدبر
كما ماغلب على ظنه فيه نظر بل يكفيه ما شك فيه ولا حاجة لظن ولا لغلبة
ولا يعيد غسله كذا افاده بعض الشيوخ تكرار مع ما فيه نظر اذ لا تكرار اذ العموم
الاول في الصب وهذا في الدلك فالموضوع مختلف هذا اذ جعل قوله فيما تقدم
حتى يعم غاية للصب والا فالمتبادر تعلقه بالدلك فالتكرار ظاهر فتبين
في دفع التكرار ان الاول محمول على من لم يحصل شك وما هنا على من حصل له
شك وكان غير مستنكح ينبوا عنها الما اي يتباعد عنها الما على تسمحه
منها قال في التحقيق فان قيل اذا كان الامر كما ذكرتم فانما ذكر هذه المواضع
تنبيها على ما فيها من الخفا فلاي شي سكت عن اشيا فيها خفا ايضا ينبو
عنها الما يجب عليه تتابعها كاسارير الجبهة وما غار من ظاهر الاجفان
وما تحت مارنه وطيه وعقبيه وعرقوبيه قلت اجابوا بانه انما سكت
عنها اكتفا بما تقدم له في الوضوء اه د وهي بالفين والغين معجمة او
مهملة مضمومة او مفتوحة والميم ساكنة ذكره نت بالمعنى
فالصواب ان لو قال الخلال ماتحت ذقنه هو حلقه وهو المقصود لان
ماتحت حلقه هو الصدر كما يقتضيه عبارة المص لا منابذ فيه والجواب
عنه ما افاد اليه الشارح ان اراد بما تحت الحلق ما يلي الحلق ولم يرد التحتي فاراد
بالتحت ما حوله وما حول الحلق هو ما تحت الذقن كقوله تعالى جنات تجري من تحتها
الانهار اي يحولها افاده عج جيبيه ولو كانت كثيفة فلو خللهما في الوضوء

Copyright © King Saud University